



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

البيروتية

السطر الرابعة عشرة
العدد ٩ "مكرر"
٩ المحرم ١٣٩١
٦ مارس ١٩٧١

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة تسمى " اتحاد الإذاعة والتلفزيون " تتولى شؤون الإذاعة المسبوعة والمرئية في الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويقع وزير الإعلام ، ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) الأداء الكان لخدمة الإذاعة المسبوعة والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية والتطوير الاشتراكي .

(ب) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعي وإرساء القواعد والقيم الخلقية والروحية التي تحكم الموارد الإذاعية .

(ج) إيجاد المناخ الملائم لتملكات الخلافة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الحر الأمين .

(د) الإسهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية .

(هـ) المحافظة على التراث القومي ونشره .

(و) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة لخارج وضمن تحقيقها للصحة العامة .

(ز) النهوض بالمستوى الفني والمهني والتفاني للفنانين بالخدمات الإذاعية .

(ح) دعم أجهزة الإذاعة المسبوعة والمرئية وفقا لأساليب التطبيق العلمي الحديث .

مادة ٣ - يختص الاتحاد بإجراء جميع التصرفات لإدارة أعماله طبقا للنظم والأوضاع الرائدة في هذا القانون لوائحه التنفيذية دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ونظم الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وله على وجه الخصوص :

(أ) وضع التنظيمات الداخلية لقطاعاته بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسبوعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

(ب) وضع النظم الإدارية والفنية التي تناسب الخدمات الإذاعية وتكفل لها المرونة والتيسير .

(ج) وضع السياسات العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستمارة بالبرامج الأجنبية .

(د) وضع معايير موضوعية لتقوم ما يؤدي من خدمات وتباعتها بصورة مستقلة ومسترة .

(هـ) اقتراح فرض الضرائب والرسوم على أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني وتعديلها والإعفاء منها .

(و) وضع المواضع التي تتبع في إعداد ميزانياته التقديرية ، الخيرية .

(ز) تأسيس شركات مساهمة دون أن يشترك معه مؤسسون آخرون .

(ح) شراء الشركات أو إدماجها فيه والاشتراك مع الجهات التي تراول أعمالا شبيهة بأعماله ، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

(ط) بيع الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني وتأجيله وتسويقه في الداخل والخارج .

(ي) تملك حفرق التأليف والنشر وأسماء المشورة التجارية للواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الترخيص استخدامها ،

(ك) قبول الإعانات والمنح التي لا تتعارض مع الأغراض التي يقوم عليها الاتحاد .

(ل) استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه .

مادة ٢٨ - تمنى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخلام والمسجل عليها التي ترد للاتحاد من الرسوم الجركية .

أحكام عامة

مادة ٢٩ - تؤزل إلى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية والشركات التابعة لها وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ومحل الاتحاد عمل هذه الجهات فيما عليها من التزامات .

وتنقل إلى الاتحاد جميع العاملين في تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والمميزات الأخرى المقررة لهم حاليا .

ويجوز لوزير الإعلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون أن ينقل إلى الاتحاد بالاتفاق مع رئيس الاتحاد ، العاملين في هذه الوزارة الذين يتصل عملهم بنشاط قطاعات الاتحاد .

وتنقل النظم والقواعد المطبقة حاليا في الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر لوائح الاتحاد .

مادة ٣٠ - تؤزل إلى الاتحاد الامتيازات المخصصة للإذاعات الجارية في الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ والخامسة بالمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وهيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

كما تؤزل إلى الاعتبارات المخصصة لميزانية الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية الخاصة بقطاع الإذاعة والتليفزيون عن السنة المذكورة .

مادة ٣١ - تلتى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ، كما تلتى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الإعلام إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برامته الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ : (أول مارس سنة ١٩٧١

أنور السادات

ويضع مجلس المديرين القواعد المنظمة لعمل الاتحاد وتسييره ، وهى الأخص :

(أ) لائحة مالية بالنظام المسالى والمحاسبي للاتحاد .

(ب) لائحة المشتريات المحلية والخارجية .

(ج) لائحة المخازن .

(د) لائحة لتنظيم شئون العاملين .

مادة ٢٠ - يحدد رأس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ - توضع للاتحاد ميزانية مستقلة .

مادة ٢٢ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتتمس في آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٢٣ - تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) الضرائب والرسوم المفروضة على أجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيونى .

(ب) الموارد الناتجة من نشاط قطاعاته وما تؤديه من خدمات .

(ج) الاعتادات التى تخصصها الدولة للاتحاد .

(د) الإعانات والمبات .

(هـ) ما يفتده من قروض .

ويرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .

مادة ٢٤ - يكون لكل قطاع ميزانية داخلية تبين موارده ، ومصرفاته والقائض أو العجز في الإيرادات .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للحسابات ، يجوز أن يعين مجلس المديرين مراقبا أو أكثر محاسبات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بحسبية الجمهورية العربية المتحدة ، ويحدد المجلس مكافأة المراقب وتكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته .

مادة ٢٦ - لمجلس المديرين أن يقررو اجرا وفقا لفتات تحدد مقدما للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية .

مادة ٢٧ - تودع وزارة الخزانة في بداية السنة المالية لحساب الاتحاد في البنك المركزى المصرى أو في البنك الذى يحدده الاتحاد الاعتادات السنوية التى تخصصها الدولة له ، كما تودع في البنك المذكور حصيلة ضرائب ورسوم الاستقبال الإذاعي والتليفزيونى وغير ذلك من موارد الاتحاد .